

الاسم	الجهة	الصفة
د. مصطفى حيدر	كلية العلوم الزراعية والغذائية - الجامعة الاميركية في بيروت	رئيساً
د. يوسف روفائل	كلية الزراعة - الجامعة اللبنانية	عضواً
الباحث الدكتور سوزي روفائل	مصلحة الابحاث العلمية الزراعية	عضواً
المعاون بحاث شفيق اسطفان	مصلحة الابحاث العلمية الزراعية	عضواً
د. مايا خراط سركيس	معهد الهندسة الزراعية العالي لمنطقة البحر المتوسط - جامعة القديس يوسف	عضواً
د. عصام بشور	كلية العلوم الزراعية والغذائية - الجامعة الاميركية في بيروت	عضواً
د. مارك البيروتى	كلية العلوم الزراعية والغذائية - جامعة الروح القدس - الكسليك	عضواً
د. رلى بشور	الوكالة الالمانية للتعاون الدولي (GIZ)	عضواً
م. فانتن عضاضة	وزارة الزراعة	عضواً
م. محمد ابو ضاهر	وزارة الزراعة	عضواً مقرراً
م. حسين حطيط	معهد التعاون الجامعي (ICU)	عضواً
منير خميس	قطاع خاص	عضواً
م. جورج جحا	قطاع خاص	عضواً

مهمتها:

بيروت في ٢٠١٣/١١/٥

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن

قرار رقم ١٠٤٢/١

تنظيم استيراد الاسمدة ومحسنات التربة

في لبنان

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 5818 تاريخ 2011/6/13
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم 68/6 تاريخ 1968/1/8 (تنظيم
تجارة الاسمدة والادوية الزراعية والاعلاف)،

بناء على المرسوم رقم 15659 تاريخ 1970/9/21

1. وضع خطة وطنية لتطوير الزراعة الحافظة.
 2. التنسيق مع القطاعين العام والخاص لتطوير الخدمات الخاصة بالزراعة الحافظة.
 3. التنسيق مع الجامعات لتنفيذ البحوث اللازمة لتطوير تقنية الزراعة الحافظة وتطبيقها.
 4. ادخال مفهوم الزراعة الحافظة في المنهاج التعليمي الجامعي والمهني الزراعي.
- المادة الثانية:** تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها وكلما دعت الحاجة على أن ترفع تقريراً بنتيجة اعمالها الى معالي وزير الزراعة.
- المادة الثالثة:** يبلغ هذا القرار من يلزم ويعمل به فور صدوره.

زراعية تثبت خلوها من بذور الاعشاب الحية والنيماتودا وبيوض النيماتودا الضارة للنبات.

ii في حال كانت من مصدر حيواني: شهادة صحية تثبت خلوها من الملوثات ومسببات الامراض (السلمونيللا Salmonella والايشيريشيا كولاي (Escherichia coli).

ملاحظة: يسمح باستيراد اسمدة عضوية من مصدر حيواني فقط اذا كانت منتجة و/أو تستخدم في احدى الدول التالية: الولايات المتحدة الاميريكية، كندا، الاتحاد الاوروبي، سويسرا، اليابان.

المادة الرابعة: تقدم الشركة المستوردة طلباً مسبقاً لسحب عينات من الاسمدة ومحسنات التربة المسجلة مسبقاً لدى المديرية والموني استيرادها (وفقاً للنموذج المرفق) في مديرية الثروة الزراعية تمهيداً لادخالها الى لبنان، يحمل الطلب توقيع المسؤول لدى الشركة على أن يأخذ رقماً تسلسلياً في الدائرة الادارية يسمح بتتبع المعاملة.

يضم الى الطلب صورة عن المصنندات المطلوبة والمتكورة لاحقاً في هذه المادة.

تقوم مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية بناءً على مطالعة دائرة البستنة بالموافقة المبدئية على سحب عينات ماثلة، من البضاعة الواردة، وعلى تحديد الفحوصات المطلوب اجرائها عليها، يبلغ مركز الحجر الصحي الزراعي المعني بواسطة مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي بذلك وترسل العينات الى المختبر المعتمد من وزارة الزراعة.

يرفق الطلب بصور عن المستندات التالية:

1. شهادة منشأ أو ما يعادلها.
2. فاتورة مسيقة أو فاتورة صادرة عن الشركة المنتجة، أو عن الشركة المصدرة.
3. شهادة تحليل الاسمدة ومحسنات التربة المستوردة صادرة عن الشركة المنتجة أو المصدرة وتحمل نفس رقم الدفعة (Batch number) للاسمدة السائلة.

4. لائحة المحتويات (Packing List) أو Weight Certificate.

يعفى طلب الاسمدة المستوردة دكماً Bulk من

تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضيب واستيراد وبيع الاسمدة الزراعية)،

بناءً على القرار رقم 1/244 تاريخ 2013/3/11 (تشكيل لجنة الاسمدة في وزارة الزراعة)،

بناءً على القرار رقم 1/791 تاريخ 2011/8/29 (تصنيف الاسمدة ومخصبات ومحسنات التربة)،

بناءً على القرار رقم 1/792 تاريخ 2011/8/29 (شروط الاجازة المميقة لمهنة استيراد الاسمدة ومحسنات التربة)،

بناءً على القرار رقم 1/507 تاريخ 2012/6/8 (شروط تسجيل الاسمدة ومحسنات التربة المتداولة في لبنان)، وبعد موافقة لجنة الاسمدة في جلستها المنعقدة بتاريخ 23 تشرين الاول 2013،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: لا يسمح باستيراد أي سعاد أو محسن تربة ما لم يكن مسجلاً في وزارة الزراعة وفقاً للقرارات النافذة ما عدا تلك المستوردة بهدف التجارب أو الاسمدة المستوردة بغية استخدامها لزراعات الزيتة والحدائق المنزلية.

المادة الثانية: على المستورد أن يكون حاصلاً على إذن مزاوله مهنة استيراد الاسمدة ومحسنات التربة الزراعية، ويستثنى من الحصول على اذن مزاوله مهنة استيراد الاسمدة ومحسنات التربة المؤسسات العلمية المعترف بها كما يستثنى من الحصول على اذن مزاوله مهنة استيراد الاسمدة ومحسنات التربة المشاتل ومزارع الفطر الممثلة لدى وزارة الزراعة شرط أن تكون المادة المستوردة من البليتوموس أو محسنات التربة التي تستخدم كوسط زراعي فقط وان تستخدم للانتاج في مشاتلهم ومزارع الفطر الخاصة بهم وان يتم توقيع تعهد بعدم بيعها للعموم.

المادة الثالثة: لا يسمح بادخال الاسمدة ومحسنات التربة ما لم ترفق كل ارسالية بالمستندات التالية:

- أ. صورة عن شهادة المنشأ أو ما يعادلها،
- ب. شهادة تحليل أصلية صادرة وموقعة عن الشركة المصنعة،

ج. للاسمدة العضوية:

- أ. في حال كانت من مصدر نباتي: شهادة صحية

المخبري، اذا تبين تكرار مطابقة نسب مكوناته للنسب المصرح عنها في ملف تسجيله، لثلاث مرات على الأقل لدى إجراء تحاليل مخبرية على عينات منه استوردت سابقاً من قبل الشركة المستوردة نفسها.

المادة السابعة: يمكن تصحيح خطأ مادي في الملصق الأسمدة الزراعية المستوردة بناءً على طلب يقدم لهذه الغاية في مديرية الثروة الزراعية بعد الموافقة عليه من قبل مدير الثروة الزراعية، يتعهد فيه مقدمه بتصحيح الأخطاء الواردة في الملصق بإشراف من وزارة الزراعة. وذلك في عنابر المرافئ الحدودية أو في مستودعات الشركة نفسها. كما يتعهد بعدم التصرف بالبيضاء قبل الحصول على موافقة مديرية الثروة الزراعية.

يضع الموظفون المكلفون من قبل مدير الثروة الزراعية بالإشراف على تصحيح الأخطاء التي وردت في الملصق محضراً لإثبات تصحيح الخطأ ويسجل لدى قلم مديرية الثروة الزراعية ليصار في ضوءه إلى الموافقة على السماح ببيعه في الأسواق اللبنانية. وتبلغ نسخة عنه إلى كل من مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية ومصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي.

المادة الثامنة: تخضع البضاعة التي تبين وجود خطأ مادي في ملصقها حكماً للتحليل المخبري للتأكد من مطابقتها لشهادة التحليل المرفقة بها والمواصفات التي تم تسجيل السماد على أساسها.

المادة التاسعة: يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار لا سيما القرار رقم 1/508 تاريخ 2012/6/8.

المادة العاشرة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم.

المادة الحادية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠١٣/١١/٧

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن

تقديم المستندات 1 و4 على ان تقدم لاحقاً عند ادخال البضاعة.

يجب أن تكون جميع المستندات مصاغة بإحدى اللغات الثلاث/ العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية وإن كانت بلغة أخرى فيجب ترجمتها إلى اللغة العربية حسب الأصول لدى مترجم محلف.

المادة الخامسة: يخضع كل سماد زراعي للتحليل في أحد المختبرات المعتمدة من قبل وزارة الزراعة وفقاً لطريقة AOAC Methods أو لطرق المعتمدة الأخرى لتحليل الأسمدة أو محسنات التربة.

تقارن نتائج التحليل مع تلك المصرح بها في ملف التسجيل التابع لكل سماد وشركة.

تؤخذ عينة لتحليلها وتقسّم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول يودع للحفظ في مركز الحجر الصحي الزراعي المعني والقسم الثاني يسلم إلى المختبر المعتمد من قبل الوزارة والقسم الثالث يسلم إلى صاحب العلاقة على أن تختم جميعها وفق الأصول عند سحبها.

يقوم المختبر المعتمد بإجراء التحاليل على العينة المسلمة له. ويبلغ نتيجة التحليل إلى مركز الحجر الصحي الزراعي المعني.

في حال تطابق نتائج التحليل مع تلك المصرح بها بحسب التسجيل، يفرج عن السماد الزراعي.

وفي حال تبين عدم تطابق نتيجة تحليل مكونات عينة السماد المستورد مع المكونات المصرح عنها في مستندات تسجيله، يعاد التحليل مرة ثانية بشكل تلقائي للتأكد من نتيجة التحليل المخبري سواء في المختبر نفسه أو في مختبر آخر داخل لبنان معتمد من قبل وزارة الزراعة أو خارج لبنان يحمل شهادة ISO 17025 لتحليل الأسمدة.

يسمح باختلاف في الفحص المخبري بنسبة لا تتجاوز 5% من تركيز كل من العناصر المعلنة في الشهادة ويسمح بفرق 15% للمادة العضوية وفي محفزات النمو الطبيعية.

المادة السادسة: مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذا القرار يمكن إعفاء شحنة وإردة من سماد أو محسن تربة زراعي من التحليل